

قرار رقم (١٩٥٣) لسنة ٢٠٢٣  
بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٢٣  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية برقم (١١٨).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (ثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٥ ، ٦ ، ٧) والفقرة الأخيرة من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ثالثة : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع اثني عشر جنيهاً تخصم من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(٥) فواتير العلاج والدواء : يتحمل العضو ١٠% من قيمتها بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق

للعضو الواحد عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً.

(٦) فواتير التحاليل الطبية : بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائة جنيهاً سنوياً.

(٧) فواتير الأشعة ورسم القلب : بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائة جنيهاً سنوياً.

ملحوظة :

الحد الأقصى لتكلفة المزايا التي يتعهد بها النظام خلال أي سنة مالية هو إجمالي الاشتراكات السنوية المحصلة خلال السنة المالية بعد خصم المصروفات الإدارية بالإضافة إلى عائد استثمار أموال



رئيس الهيئة

الصندوق ويجوز للصندوق بقرار من مجلس الإدارة تحديد نسبة صرف من التكلفة المنصوص عليها بالبنود عاليه في سبيل عدم تجاوز الحد الأقصى.

ثانياً : يلغى البند رقم (٣) من المادة (ثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح